

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح (في جامع العضيبي) 71)

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا ولنا ولوالدينا وللمسلمين فصل الاذان والاقامة فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين في الخمس المؤداة والجمعة -

00:00:00

لا يصح الا مرتبة متواليا منويا من ذكر مميز. عدل ولو ظاهرا. وبعد الوقت لغير فجر. وسنة فكونه صيتا امينا عالما بالوقت. ومن ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى. واقام لكل صلاة - 00:02:03

ان لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا الا في الحيلة. فيقول الحوقلة وفي التثويب صدقت وبررت والصلاة على النبي عليه السلام عليه السلام بعد فراغه. وقول ما ورد والدعاء وحرم خروج خروج من - 00:02:23

مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع. فصل شروط صحة الصلاة ستة. طهارة الحدث وتقدمت ودخول الوقت فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال ويليه المختار للعصر حتى - 00:02:43

يصير ظل كل شيء مثلي سوى ظل الزوال. والضرورة الى الغروب. ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل الاول. والضرورة الى طلوع فجر ثاني. ويليه الفجر الى الشروق - 00:03:03

وتدرك مكتوبة بإحرام ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:03:23

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد ان هذا الانقطاع بسبب الامتحان والاجازة عاودنا مثل هذه المجالس المباركة التي نسأل الله عز وجل ان يكتبها - 00:03:48

في ميزان الجميع وان يجعلها سببا من اسباب ثوابه والوصول الى جنته ايها الاحبة قبل ان نبدأ هناك مقترح انا عندي قدم درس في الجامعة من جامعة اسكان الاخوة يرغبون ان يغير الوقت - 00:04:16

دخول الدرس في الجامعة يوم الاحد موسى الجامعة هنا واذا كان قولوا يعني يوم الاثنين هذا حيث لا يكون في ولا في اخر التعاون ليس هناك تعاون يوم الاحد يوم الاحد بالنسبة لهم ان انا ادرس - 00:05:04

السكن الاسبوع القادم واللي يعرف احد من الاخوة ان يتخلفوا ليعرف احد مجموعة ان شاء الله الاسبوع القادم سنحاول ان شاء الله ايامك ايام علمية بعد انتهاء العبادات يومين ثلاثة ايام - 00:06:24

تحتاج بعض الادلة انا وصلنا الى احكام المعاملات حيث لا نستطيع ان ننهي اجل ان شاء الله الاسبوع القادم ان شاء الله يكون درس طيب بسم الله الرحمن الرحيم. المؤلف رحمه الله تعالى في درس اليوم افتتاح هذا المجلس - 00:08:00

فصل الكلام والاقامة ارض كفاية الاذان اللغة الاعلام عامة الاستيلاء وهو التعبد لله عز وجل الاعلام وقت الصلاة او بفعل الصلاة التعبد لله الاعلان في اللغة واما في الاصطلاح التعبد لله عز وجل - 00:08:58

في دخول وقت الصلاة او بفعل الصلاة ما معنى هذا؟ بدخول وقت الصلاة هذا امره واضح يؤذن اعود بفعل الصلاة هذا اذا كان الاذان طائفة خاصة اذا كان الاذان طائفة خاصة - 00:09:35

انه لا يكون الاذان عند كل وقت وانما يكون الاذان عند الفعل الصحيح مثلا لو كان هناك جماعة او في نزهة او في نزهة. فهل يؤذن الوقت؟ او يؤذن عند فعل الصلاة؟ ها؟ يقول يؤذن - [00:10:09](#)

عند فعل الصلاة كما جاء في حديث ابي ذر في البخاري الاذان اما ان يكون عند دخول الوقت واما ان يكون عند كبد الصلاة والاقامة اقام اي جعل الشيء مستقيما - [00:10:33](#)

واما في الاصطدام وهي التعبد لله عز وجل في الاعلام بالقيام بالصلاة التعبد لله عز وجل في الاعلام بالقيام الى الصلاة قال المؤلف رحمه الله قرب كفاية المؤلف رحمه الله ان كلا من الاذان والاقامة انهما فرض الكفاية - [00:10:54](#)

كلامه اشتمل على حكمين. الحكم الاول الحكم الثاني ان هذا الفرض على الكفاية والدليل على ان الاذان والاقامة انهما فرض هو الامر بهما البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:25](#)

اذا حضرت الصلاة فليؤذن له احكمم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من يؤذن هذا الامر والامر يقتضي ماذا؟ الوجوب وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم احكمم هذا يدل على انه مات يدل على انه على الكفاية - [00:11:55](#)

وليس على الهيئة قال احد ما قال بل فاذن ولان ان الاذان اوحظ فيه العمل هذه مسألة سابقة نشرنا اليها الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية الفرق بينهما انه اذا لوحظ العمل فهو فرض ماذا؟ ها - [00:12:20](#)

كفاية واذا لوحظ العامل فهو فرض ماذا؟ فرض عين. هنا الملاحظ ما هو؟ الملاحظ هو العمل المقصود هو تأصيل هذا العمل قام به سيدنا محمد مثل تغسيل الميت فرض كفاية - [00:12:52](#)

المقصود ما هو؟ تحصين هذا العمل. قام به زيد او عمرو اما الصلاة فهي فرض ماذا عيب المقصود هو العامل من ان يعمل هذا العامل الصلاة لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية - [00:13:15](#)

لوحظ فيه العام لوحظ فيها دل على ان الاذان والاقامة انهما فرض على الكتاب وهذا من المفردات من اكثر العلماء على ان الاذان سنة والاقامة سنة لكن ما ذكره المؤلف رحمه الله - [00:13:36](#)

احمد انه فرض على الكفاية هذا هو الصواب في هذه المسألة المؤلف رحمه الله على الرجال الاحرار. نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله ان الاذان والاقامة فرض كفاية على من يكون هذا القرار - [00:14:05](#)

من هو الذي يجب عليه ان يمثل ويجب عليه ان يطيل يعني الشروط الوجوب ما هي شروط الوجوب في الاذان والاقامة الشرط الاول الرجال العلماء رحمهم الله قال لك الرجال وش يخرج - [00:14:44](#)

عدة امور النساء لا يجب عليهن اذان ولا اقامة يخرج الرجل اذا اطلقت عنده يقصدون بها من ويخرج الرجل الواحد المنفرد كلمة المؤلف رحمه الله الرجال اخرجت وايضا لا وجود له - [00:15:20](#)

اخرجت النساء اخرجت الصغار من البالغين اخرجت الرجل الواحد عندنا الذي يجب عليه من هما الرجال. طيب من هم الرجال اكثر ان الجماعة تنعقد بالاثنتين اكثر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا حضرت الصلاة قد حضر هو - [00:16:00](#)

وصاحبه فليقدم لكم احكمم وليؤمكم اكبر عندنا الاذان والاقامة في جبال على الرجال. والمراد بهم الاثنان فاكثر طيب اخرج الكرب كلمة الرجال اخرجت اول النساء ما حكم الاذان ان كانت واحدة - [00:16:41](#)

الاذى والاضاءة لا يشعر لها لا يشرع لها ان تؤذن ولا تقيم. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نصلي بغير اقامة كنا نصلي الحالة الثانية ان يكون اكثر من واحدة - [00:17:19](#)

اذا كنا اكثر من واحدة لكل اثنتين ثلاثا فهل يشرع لهن الاذان والاقامة او العشاء؟ هذا موضع خلاف بان الاذان والاقامة سنة وقيل بانه معه وقيل بانه مباح. والصواب في هذا نعم الصواب في هذه المسألة انه - [00:17:54](#)

يشرع لهن المقام دون الاذان لان الاقامة للاعلام دخول الوقت وانما يكتفى باي شيء مشروع سنة اصبح عندنا هندسة كانت واحدة لا يشرع لها الاذان ولا كانت اكثر من واحدة يشرع لها ماذا - [00:18:33](#)

طيب اذا كان واحدا اذا كان واحد الاذان له سنة كان مسافرا البرية او نحو ذلك الى اخره الاذان في حقه ماذا؟ الاذان في حقه سنة

وكذلك ايضا الاقامة في حقه - [00:19:12](#)

ويدل لذلك حديث عقبة ابن عامر الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجب ربك يعجب ربك الراعي غنمي على رأس الشظية يعجب ربك من راعي قلم على رأس شظية الجبل الجبل - [00:19:41](#)

يعجب ربك من راع غنم على رأس شظية جبل اذا كان واحدا نقول بان الاذان في حقه اما اذا كانوا اثنين فاكثر فهو كما ذكر المؤلف من الاحرار نخرج من - [00:20:08](#)

الارقة لا يجب عليهم اداء ولا وعلى هذا اذا اجتمع مجموعة من الارقة هل يجب عليهم ان يؤذن وانما الوجوب انما هو لماذا ان الرفيق مشغول بحق سيده اذا كان مشغولا بحق سيده فانه لا يجب عليه ان يؤذن ولا - [00:20:40](#)

هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول اكثر العلماء لا فرق بين الاحرار عموم الادلة عندنا قاعدة نشرها اليها وهي ان الاصل تساوي الاحرار والارقة من الاحكام المدنية المحضة لا بدليل - [00:21:15](#)

تساوي الاحرار والارقة الاحكام المدنية المحضة الصلاة تجب على الحرام تجب على رضا الغسل التيمم الى اخره هذه ليس لها تعلق به شيء ليس لها تعلق بالمال المؤلف رحمه الله - [00:21:44](#)

المقيمين هذا الشرط الثالث هذا الشرط الثالث ان يكونوا مقيمين وعلى هذا لا يجب الاذان والاقامة على المسافرين المسافرين وهذا قول اكثر العلماء هو المذهب هو ايضا هو قول اكثر العلماء - [00:22:19](#)

انه في حق المسافرين ماذا وليس واجبا واستدلوا على هذا بقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه يقول ابن عمر قال انما الاذان للامام - [00:22:48](#)

الذي يجتمع الناس بها الرأي الثاني ان الاذان والاقامة يجب على المقيمين يجب ان ايضا على المسافرين ها قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم مسافر وليس مسافر مو مسافر - [00:23:10](#)

هذا الصواب الصواب في هذه المسألة عند الاذان والاقامة كما يجب ان على المقيمين ايضا يجب ان المسافرين اذا سافرت اذا سافر جماعة فانهم يجب عليهم ان يؤذنوا وان يؤذنوا - [00:23:41](#)

قال المبلغ رحمه الله خمس المقدمات قوله المؤداة السلام عليكم ليس هناك اذان واقامة الا للصلوات الخمس والجمعة عندما يكون الصلوات الخمس الاعلام الصلاة هذا ينقسم ثلاثة اقسام الاعلان بالصلاة - [00:23:58](#)

القسم الاول الاعلام بالاذان والاقامة خاص باي شيء خاص بالصلوات الخمس والجمعة هذا القسم الاول. القسم الاول ما هو الاعلام الاذان والاقامة هذا خاص بالصلوات الخاصة القسم الثاني القسم الثاني - [00:24:38](#)

الاعلام بقول الصلاة جامعة. هذا خاص باي شيء؟ بصلاة الكسوف والخسوف الاعلام بقول الصلاة جامعة. هذا خاص بصلاة الخسوف والخسوف القسم الثالث بقية الصلوات. مثل صلاة الاستسقاء. صلاة العيدين. صلاة الجنازة. صلاة - [00:25:03](#)

قيام الليل الى اخره. بقية الصلوات هذه ليس لها اعلان عندنا اعلام بقول الصلاة جامعة الكسوف والفسوق فقط على الصحيح بقية الصلوات القسمة ليس لها اعلان صلاة الجنازة صلاة الاستسقاء صلاة التراويح الى اخره - [00:25:30](#)

ليس لها اعلان طيب وقول المؤلف رحمه الله يخرج ماذا نخرج المقلات. نعم يخرج المقلات وعلى هذا لو ناقص جماعة جماعة عن الصلاة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم انتبهوا - [00:26:04](#)

هل يجب عليهم اذان او اقامة؟ قال لك المؤلف لا يجب عليه اذان ولا الرقم الثاني رحمه الله انه يجب عليه اذان واقامة ويدل لذلك حديث ابي هريرة وحديث عمران رضي الله تعالى عنهما لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر - [00:26:35](#)

حتى طلعت الشمس كان مسافر. وش قال بن امية قال فصلى ثم امر بناء فاقام صلى بهم الصبح ثم امر بذلك فاذن امر بلال فألفا ثم صلى بهم صلاة الصيام - [00:27:00](#)

ابو داود واشرف البخاري ابي هريرة حديث عمران حديث عمرو بن امية هذا فيه التصريح ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن واقام الصواب في ذلك ان الاذان والاطار كما يجب ان للمؤدات ايضا لجبال - [00:27:30](#)

قال والجمعة الجمعة هذه يجب لها الاذان والاقامة كما تقدم قال ولا يصح الا مرتبا اصبحت عندنا شروط الوجوب ها كم من شرط انهما واجبان شروط الوجوب الشرط الاول ان يكونوا رجالا - [00:28:03](#)

ان يكونوا مقيمين خمس ولا يصح الا مرتبا هنا شرعا المؤلف رحمه الله في بيان الشروط صحة الادب لما ذكر المؤلف شروط وجوب الاذان شرعا لنا في بيان شروط صحة الذهب - [00:28:46](#)

مرتبا هذا الشرط الاول ان يكون مرتب ان يأتي الاول بالتكبيرات بالشهادتين بالتكبيرتين ثم عندنا قاعدة سبق ان اشارنا اليها كل عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من امرين قل عبادة مركبة من اجزاء - [00:29:21](#)

الامر الاول والامر الثاني الترتيب والموارد والا لم تكن على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم متواليا هذا الشرط الثاني ان يكون وعلى هذا اذا حصل مفاصل ان كان الفاصل طويلا عرفا - [00:30:01](#)

وان كان الفاصل يسيرا عرفا فانه لا يبطل الا اذا كان قاصدا بكلام محرم في القلب هذا لو قال الله اكبر سمعوا ناس يتكلمون فالتفت عليه يقتل عليه الادب يقول الشرط الثاني ان يكون ماذا؟ متواليا - [00:30:31](#)

وعلى هذا لو فرقه يصح او لا يصح ليس هو الاذان لجاء السنة. مثلا اكبر التكبيرات الاربع بعد نصف ساعة قال اشهد ان لا اله الا الله هذا هو الاذان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ تقول له - [00:31:06](#)

ليس هذا هو الاذان الذي جاء في السنة كما تقدم في القاعدة ان كل عبادة مرتبة من الاجزاء لابد فيها الامرين السابقين الا اذا كان قاسم السيرة نعم اذا كان قاسم يسيرا فانه لا - [00:31:25](#)

قال رحمه الله هذا الشهر الثالث النية حديث انما الاعمال بالنيات انما لكل امرئ ما نوى. انما الاعمال بالنيات انما لكل امرئ ما نوى وعلى هذا لو قال الله اكبر اتى الى السماء قال الله اكبر ما والاذان - [00:31:43](#)

قال من ذكر هذا الشرط ان يكون ذكرا وعلى هذا لو اذنت المرأة الذي يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم محظورة الى اخره لكن المرأة يعني اذان المرأة اما ان يكون للرجال هذا لا يصح - [00:32:13](#)

كان الذي يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الرجال لا يؤذن وان اذنت للنساء اذا اذنت المرأة للنساء هذا كما تقدم يشرب هذا الاذى او لا يشرع - [00:32:50](#)

كانت واحدة ان كانت اكثر من واحد هذا موضع الاذان والاقامة مشروعا وقيل وقيل مباحا وقيل بالتفسير قال رحمه الله مميز هذا الشرط كم الشرط الخامس ان يكون مميزا وعلى هذا - [00:33:08](#)

اذا كان غير مميز فانه لا لا يمتد الاذان والمؤلف رحمه الله قال مميز هذا يدل على ان انه لا يشترط ان يقول بالغا ولو كان صغيرا كان صبيا صغيرا - [00:33:44](#)

ان نقول بان اذانه صحيح يدل لهذا قصة عمر بن سلمة رضي الله تعالى عنه ستة وسبع سنوات اذا صح ذلك يعني ام قومه وهو ابنه ستة وسبع سنوات في البخاري - [00:34:02](#)

اذا صحت امامكم من باب اولي ان تصل ان يصح اذانه الاولى ان يصح اذانه وايضا هذا وارد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقال عبدالله ابن ابي بكر ابن انس - [00:34:27](#)

كنت اؤذن لعمومتي وانا لم احتلم وانس شاهد انس بن مالك موجود صغير يؤذن لعظمته عبد الله ابن ابي بكر ابن انس قال كنت اؤذن بعمومته انس شاهد انا منك يا انس. ولان المقصود هو الاعلام. قال لك المؤلف رحمه الله - [00:34:49](#)

هذا الشرط السادس ان يكون عدلا والعدالة هذي يتكلم عليها العلماء رحمهم الله تعالى في باب القضاء عندما يذكرون الاحكام الشهادات يتكلمون عن العدالة يتكلمون عن الاداب امام القضاء تكلم العلماء عن - [00:35:20](#)

يقول لك المؤلف يكون العجلة دين ومروءة فيها تفصيل يقول لك المؤلف رحمه الله لا بد ان يكون وعلى هذا لو كان فاسقا تشرب الدخان او يستمتع الغنى او نحو - [00:35:51](#)

هل يصح اذانه انه يصلح اذان العبادة ان هذا الذكر واذا كان كذلك المقصود بالاذان هو الاعلام من المناصب الدينية كل

الفاسق اذا كان امينا ان خير من استأجرت القوي الامين - 00:36:10

الامانة المعتبرة الدنيا ان الامانة المعاصي الدنيوية اما العدالة معتبرة في المناصب الدينية المؤلف رحمه الله ولو ظاهرا المؤلف رحمه الله لا يعصي الله لكن يعصي بالباطل نشرب الدخان مع الغنى اذا استتر لكن لا يجاهر - 00:37:27

قالوا عدل لكن في بعض المواضع قالوا تشترط العدالة الظاهرة بعض المواقف اذا قالوا عدل ها؟ وش المقصود؟ العدالة لكن في بعض المواقف ينصون على انه تكفي العدالة مر علينا - 00:38:26

في سبعة مواقع هنا قالوا يكفي ولو ظاهرا مكان اخر ولاية النكاح من شروط صحة النكاح اولا يقولون بشروط الوليد ان يكون عدلا ولو ظاهرا هناك مواطن فيها العلماء رحمهم الله - 00:39:15

ان يكون عبدا ولو ظاهرا المواضع التي قال قال قال رحمه الله وبعد الوقت هذا الشرط ان يكون الاذان عند دخول الوقت لغير فجر ويدل لذلك هذا حديث مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة - 00:39:50

فليؤذن لكم احذكم ولا تمك اكر حضور الصلاة انما هو بدخول وقتها الوقت استثنى من ذلك قبل الفجر الاذان انما يكون عند دخول الوقت قلنا اذا كانوا طائفة خاصة انهم يؤذنون عند فعل الصلاة - 00:40:52

يعني الاذان ينقسم الى قسمين اذان عام وهذا يكون عند دخول الوقت القسم الثاني اذان خاص جماعة في سفر او في نزهة متى يؤذنون حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه - 00:41:40

لما ذكر المؤلف رحمه الله يدل له مكتوب كان رجلا اعمى كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت الصبح طلع الفجر هذا يدل على ان الاذان عند طلوع وعند المؤلف بغير فجر - 00:42:04

الفجر متى يؤذن له يقول لك المؤلف الصلوات يؤذن لها عند دخول الوقت الا الفجر. متى يؤذن وعلى هذا لو ان الامام منتصف الليل تقريبا الساعة الحادية عشر والنصف الساعة الحادية عشر والنصف - 00:42:47

المذهب ان الاذان صلاة الفجر ومتى واشتري لهم على هذا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤدب هذا اذان مرة اخرى اعادة - 00:43:19

الا اذان فجر المجزئ متى يكون منتصف الليل ابن ام مكتوم هذا سنة فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنكم فاصبح ها؟ متى يكون صلاة الفجر بعد منتصف الليل يستحب ان يعاد عند طلوع الفجر لما تقدم من حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا - 00:44:01

حتى يؤذن ابن امه. طيب طيب لماذا اعلقوا الاذان منتصف الليل ان بلال يؤذن بلا الهوى ان منتصف الليل عقلت به احكام كثيرة من مزدلفة وقت طواف الافاضة رمي جمرة العقبة - 00:44:45

يدخل في منتصف الليل منتصف الليل عقلت به احكام كثيرة وكذلك ايضا اذان الصبح والرقى الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله رحمه الله تعالى الصبح وانما يكون عند طلوع الفجر - 00:45:43

وهذا القول وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاد بيدل اليك ليس لصلاة الصبح الذين صلاة الصبح انما هو اذان امي مكتوبة اذان بالليل بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمة - 00:46:22

ما هي حكمته ليرجع قائمه ويوقظ نائمه القائل الذي يصلي يرجع عن صلاة ويوتر اذا كان يريد ان يصوم يتسحر والنائب الذي لم يوتر يوقظه اذان بلال اذان بلال ادم - 00:46:48

بينها النبي صلى الله عليه وسلم وهي لكي يرجع قائمة الذي يصلي يرجع عن صلاة لكي لا يفوته السحر النائب الذي يريد ان يصوم يوقظه اذان كان يقدم قال رحمه الله تعالى وسن كونه صيتا - 00:47:10

عالما بالوقت المؤلف رحمه الله ان يكون المتقدم صيد يعني رفيع الصوت انه اذا كان رفيع الصدر كان ابلغ امينا ان يكون رحمه الله جعل الامانة سنة شروط المؤذن تقدم - 00:47:51

ان المؤذن اشترط ان يكون احفاده من ذكر نشترط ايضا ان يكون ماذا؟ ان يكون امينا عز وجل قال ان خير من استأجرت القوي الامين اولى اذا اشترطنا ان يكون عدلا - 00:48:40

المؤتمن الاوقات قد يقدم قد يؤخر يعتمد ايضا على عورات الناس - 00:49:15